

الرسالة

قال : هذا كما قلتَ والاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب والمطلوب لا يكون أبداً إلا على عين قائمة تُطلب بدلالةٍ [ص 504] يُقصد بها إليها أو تشبيهٍ على عين قائمة وهذا يبين أن حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسانُ الخبرَ والخبرُ - من الكتاب والسنة - عينٌ يتأخَّرُ معناها المجتهدُ ليصيبه كما البيتُ يتأخَّرُ اه مَن غاب عنه ليصيبه أو قَمَدَه بالقياس وأن ليس لأحد أن يقول إلا من جهة الاجتهاد والاجتهادُ ما وصفتَ من طلب الحق . فهل تجيز أنت أن يقول الرجل : أستحسنُ بغير قياس ؟ .

فقلت : لا يجوز هذا عندي - وإني أعلم - لأحد وإنما كان لأهل العلم أن يقولوا دون غيرهم لأن يقولوا في الخبر باتباعه فيما ليس فيه الخبرُ بالقياس على الخبر .

[ص 505] ولو جاز تعطيلُ القياس جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان